

معاني القرآن الكريم

قال ا D يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقال أبو العباس محمد بن يزيد في الآية نفسها دليل على أن للبنتين الثلثين لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وأقل العدد ذكر وأنثى فاذا كان للواحدة الثلث دل ذلك على أن للانثيين الثلثين فهذه أقاويل أهل اللغة وقد قيل ليس للبنات الا النصف والثلثان فلما وجب أن لا يكون للبنتين وجب أن يكون لهما الثلثان على أن ابن عباس قال لهما النصف وقد صح عن النبي A أنه أعطى البنتين الثلثين وروى جابر بن عبد ا أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي A فقالت يا رسول ا ان زوجي قتل معك وانما